

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع 80224-80422 دد القضية

الحمد لله,
تاريخ القرار: 2025/10/13
أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/23 تحت ع 55605 دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب (80224)
نيابة عن : الشركة ***** (***** سابقا) في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي *****
ضد: شركة ***** "*****" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع 50104 دد الصادر بتاريخ 2023/12/20 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بنصه: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالحط من المبلغ المحكوم به الى حدود (259.391,130د) وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضدها ب(500,000د) لقاء الأتعاب وأجور المحاماة عن هذا الطور ."
وعلى مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/30 تحت ع 55668 دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب (80422) .

نيابة عن : شركة ***** "*****" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها *****
ضد: الشركة ***** (***** سابقا) في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي *****

طعنا في ذات القرار الاستئنافي المدني ع 50104 دد الصادر بتاريخ 2023/12/20 عن محكمة الاستئناف بتونس .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في المطلب 80224 و المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 78556 بتاريخ 2025/01/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2025/01/20 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب بالمطلب عدد 80422 و المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره ع 78598 دد بتاريخ 2025/01/28 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2025/01/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2025/02/24 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لجميع أوضاعهما وصيغهما القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (الشركة *****) أمام محكمة البداية عارضة أنه تخلد بذمة المدعى عليها مبلغ جملي قدره (372.359,030د) يتمثل في فواتير غير خالصة , بعنوان خدمات الاشتراك بسعة الربط بالشبكة الدولية للانترنت لسنة 2005 , و خدمات الاشتراك بالبريد الالكتروني لسنة 2005 , وخدمات تسجيل أسماء مجالات الانترنت لسنوات 2002 و 2003 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 , وخدمات الاشتراك بسعة الربط بالشبكة الدولية للانترنت وخدمات الاشتراك بالبريد الالكتروني عن سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005 وذلك بعد طرح وصل الارجاع عدد A544 وأن المطلوبة قد تلددت في خلاص المبلغ الجملي المتخلد بذمتها لفائدتها رغم التنبيه عليها في مناسبتين بواسطة عدلي تنفيذ , طالبة على ذلك الأساس الحكم بإلزام المطلوبة في ش م ق بأن تؤدي لها مبلغ لقاء أصل الدين والفائض القانوني المعمول به من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء وبقية الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى .
وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2016/11/29 حكمها في القضية ع52849د و القاضي "ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :
(1) (372.359,030د) لقاء أصل الدين باقي معين الفاتورات.
(2) الفائض القانوني الجاري على أصل الدين بالنسبة التجارية بداية من تاريخ الانذار بالدفع الموافق ل2014/08/21 الى تمام الوفاء .
(3) 155.232د لقاء أجرة عدد 2 محاضر انذار بالدفع .
(4) 70.200د لقاء أجرة رقيم الاستدعاء .
(5) 300.000د لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الاذن بالتنفيذ الوقتي وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا ."
فاستأنفته المحكوم ضدها أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه أعلاه.
وحيث تولى الطرفان الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة نائبيهما وفقا لما يلي:
مستندات التعقيب بالمطلب عدد 80224 :
المطعن الأول : خرق أحكام الفصول 420 و 421 و 242 من م ا ع وتحريف الوقائع :
الفرع الأول : خرق أحكام الفصول 242 و 420 و 421 من م ا ع و 5/123 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع :

قولاً بأنه بخصوص الفواتير التي تخص البريد الالكتروني فإنه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد مسابقة منها لموقف المعقب ضدها من كونها قامت بتركيز خادمتها الخاص للبريد الالكتروني فإنه في غياب إثبات انقضاء العقد من طرف المدينة وفسخه بين الطرفين فإنه لا يمكن اعتباره منقضاً وتكون محكمة القرار المنتقد لما انتحت هذا المنحى قد خرقت أحكام الفصل 242 م 1 ع .

الفرع الثاني : تحريف الوقائع :

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد لما أكدت تصادق الطرفين على أن خدمات البريد الالكتروني أصبحت تحت تصرف المعقب ضدها بالكامل والحال أن المعقبة كانت دفعت بأن المعقب ضدها تقرر ضمناً بأن هذه الخدمة توفرها لها الطاعنة في إطار اتفاق سابق بينهما وأن هذه الأخيرة نفت نفي كلياً مصادقتها على ما جاء بتقرير الخبير حول عدم استحقاقها لمبالغ خدمات البريد الالكتروني بعد تركيز المطعون ضدها خادمتها الخاص , فإنها يتكون قد أورثت حكمها تحريفاً الوقائع بما يؤدي إلى خرق القانون .

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصول 420 و 421 من م 1 ع والفصل 598 من م 1 ت وتحريف الوقائع :

قولاً بأن القرار المطعون فيه لما اعتبر المبلغ الغير خالص مجرداً مستنداً إلى القول أن عبء إثبات الالتزام على القائم به والحال أنه ثابت من أوراق الملف أن المعقبة أثبتت مديونية المعقب ضدها استناداً إلى سبعة فواتير أشار لها القرار المنتقد ذاته بما كان يوجب تطبيق الفصل 421 م 1 ع لمطالبة المعقب ضدها بإثبات براءة ذمتها من معلومها وهو سبب كاف للنقض , كما خالف القرار المنتقد الفصل 598 من م 1 ت الذي عدد وسائل الإثبات المعتمدة في العقود التجارية والتي من بينها "4-قائمة البضائع المقرونة بالقبول" والمعروفة بالفاتورة وأن الفواتير المشار إليها لم تثر في أي طور من أطوار التقاضي أي منازعة بخصوص قبولها من طرف المعقب ضدها وقد تأكد القبول من خلال الخلاص الجزئي لقيمة تلك الفواتير , كما أنه لم يصدر عن المعقب ضدها لما يفيد رفضها الفوري لها وأن ما أثارته من منازعة بشأنها كان بعد الخلاص الجزئي ما يعد منها سعياً في نقض ما تم من جهتها وانحصرت لا في الخدمة في حد ذاتها بل في كميات سعة الربط , وأنه كان على محكمة القرار المنتقد ترتيب النتائج القانونية من غياب أي أثر لرفض الفاتورات المذكورة واعتبار المعقب ضدها مدينة بها أما أنها لم تفعل فإنها تكون قد خرقت الفصول 420 و 421 من م 1 ع والفصل 598 من م 1 ت , كما أن محكمة القرار المعقب قد أغفلت أن الخبير لم يلتزم بنص المأمورية ولم يطلع على محاسبية الطرفين بل لجأ إلى التسجيلات الالكترونية والحال أنها لا تصلح قانوناً كوسيلة للإثبات كما حرفت تقرير الاختبار بتجاهلها للنتيجة التي انتهت إليها والمتعلقة باستحالة العمل بالتسجيلات المذكورة . وطلبت الطاعنة القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة. مستندات التعقيب بالمطلب عدد 80422 :

المطعن الأول : المأخوذ من خرق أحكام الفصول 408 و 402 و 532 من م 1 ع:

قولاً بأن موضوع الفواتير المتعلقة بالسنوات من 2002 إلى 2005 تتعلق "بالأداءات الراتبية" وهي أتوات دورية بما يجعلها خاضعة لأحكام الفصل 408 من م 1 ع وأن محكمة القرار المنتقد لما أزاحت هذا الفصل ولم تطبقه فغنها تكون قد خرقت أحكامه وأحكام الفصل 402 من م 1 ع .

المطعن الثاني : المأخوذ من فقدان التعليل وضعف التعليل :

قولاً بأن الدفوعات المثارة من الطاعة المتعلقة بمناقشة طبيعة الدين من جهة أن لها صفة الأداءات الراتبية هي دفوعات جوهرية وهو ما لم تناقشه محكمة الموضوع ولم ترد عليه ودون القيام بالتحريات اللازمة للتأكد من طبيعته ومجال تطبيق الفصل 408 من م ا ع وهو ما أورث القرار المنتقد ضعفاً في التعليل .

المطعن الثالث : المأخوذ من خرق أحكام الفصل 12 من م م ت وهضم حقوق الدفاع :

قولاً بأن محكمة الموضوع قامت باعتماد الفواتير رغم أنها صادرة عن المعقب ضدها (المدعية في الأصل) ومن صنعها دون أن تحرز على موافقة الطاعة وتولت طرح بعض المبالغ دون غيرها واعتمدت مبالغ غير مستحقة وتثقلها على المعقبة دون وجه حق بعد إزاحة تقرير الاختبار الذي أذنت به , وأن ذلك يعتبر من قبيل تكوين حجج للمعقب ضدها خلافاً لأحكام الفصل 12 من م م ت وهضم حقوق الدفاع ضرورة أنها لم تفسح للطاعة المجال للدفاع عن حقوقها وأنه كان لزاماً عليها في صورة عدم اقتناعها بنتيجة الاختبار إعادته بواسطة خبير آخر أو خبراء آخرين .

وطلبت الطاعة القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه .
وحيث ردت المعقب ضدها على مستندات الطعن بواسطة نائبها وفقاً لما يلي :
عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصول 408 و 402 و 532 من م ا ع :
قولاً بأن التأمل في أصل العلاقة التي كانت منطلقاً للنزاع المائل تقوم على اتفاق بين طرفيها موضوعه إسداء خدمات تتعلق بأسماء الميادين وسعة الربط وخدمة الانترنت بمقابل مالي تتم فوترته بصفة شهرية بالاعتماد على قواعد فنية تفضي إلى مبالغ متفاوتة بحسب الطلب والاستهلاك بما يجعلها علاقة إسداء خدمات بين تاجرين خاضعة لقواعد القانون الخاص ويجعل مستحقات المعقب ضدها , المدعية في الأصل , خارجة عن نطاق ما يطلق عليه بالأداءات الراتبية وعن ميدان انطباق الفصل 408 م ا ع بما تكون معه العلاقة التعاقدية وما يترتب عنها من مستحقات مندرجة في نطاق العلاقات الخاضعة لأحكام الفصل 402 من م ا ع .

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وفقدان التعليل :

قولاً بأن هذا المطعن قام على الجمع بين مطعين دون أن يبين بالنسبة لكل واحد منهما ميدانه من القرار المطعون فيه بوجه لم يتبين معه الفرق بين ضعف التعليل وانعدامه وأنه لا يخرج عن تكرار ما جاء بالمطعن الأول المتعلق بانطباق الفصل 408 م ا ع والحال أنه قد سبق لمحكمة القرار المنتقد أن ردت على دفوع المعقبة بكل وضوح في الصفحتين 9 و 10 قولاً بأن الخدمة أساس المديونية ليست من قبيل ما تعرض إليه الفصل المذكور من أداءات راتبية ومعاشات واكرية , بما يضحى معه النعي على القرار المطعون فيه انعدام التعليل مجرداً من كل أساس .
عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 12 من م م ت وهضم حقوق الدفاع :
قولاً بأن المطعن الراهن يسعى إلى جر هذه المحكمة إلى الخوض في مسائل واقعية بتت فيها محكمة الأصل ومآلها الرفض , سيما وأن الادعاء بأن الفواتير صادرة عن المعقب ضدها قول حسمت فيه محكمة الاستئناف اعتماداً على ما صرحت به المعقبة نفسها تبعاً لكونها ظلت تنازع

في الفاتورات من حيث الأصل بالنقاش في الخدمات المسداة والأسعار المنطبقة وبالخلاص الجزئي للفاتورات , وبخصوص ادعاء هضم حقوق الدفاع بحرمانها من التعليق على نتيجة الاختبار فقد تضمن التقرير المقدم من الطاعنة بجلسة المرافعة ليوم 24 ماي 2024 رضاها بنتيجة الاختبار المؤيد بعرض مبلغ 136.033,301 د على المعقب ضدها , وهو ما ينتفي معه أي هضم لحقوق الدفاع أو لأحكام الفصل 12 من م م م ت .

المحكمة

عن المطاعن موضوع القضية عدد 80224 :
عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصول 420 و 421 و 242 من م ا ع و
تحريف الوقائع :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد استخلاص عدم استحقاقها لمبالغ خدمات البريد الالكتروني بعد تركيز المطعون ضدها خادمها الخاص خلافا لأحكام الفصول 420 و 421 و 242 من م ا ع , كتحريفها للوقائع لما انتهت الى مصادقة المعقبة على كون خدمات البريد الالكتروني أصبحت تحت تصرف المعقب ضدها بالكامل والحال أنها نازعت في ما ورد بتقرير الاختبار حول عدم استحقاقها لمبالغ خدمات البريد الالكتروني بعد تركيز المطعون ضدها خادمها الخاص .

وحيث اقتضى الفصل 242 من م ا ع أن : " ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضاؤهما أو في الصور المقررة في القانون."

وحيث لا جدال في أن خدمات البريد الالكتروني من بين الخدمات التي دأبت الطاعنة على إسداؤها للمعقب ضدها وأنه وعلى فرض مجارة هذه الأخيرة في أن تلك الخدمات أصبحت تحت تصرفها بعد تركيز خادمها الخاص , فإنه طالما لم تبادر الطاعنة بإعلام معاقدتها برغبتها في الاستغناء عن تلك الخدمة و فسخ العقد في خصوصها بين الطرفين بشكل واضح وصريح , فإن العلاقة التعاقدية تبقى قائمة وسارية المفعول بينهما في شأنها وفقا لما يقتضيه العقد شريعة الطرفين وتكون الطاعنة محقة في فوترة تلك الخدمات والمطالبة بالمبالغ موضوعها طبقا لما يقتضيه صريح الفصل 242 من م ا ع , ضرورة أنه لم يثبت وجود أي سبب من أسباب انقضاء الالتزامات في شأنها , وتكون محكمة القرار المنتقد لما انتهت الى اعتبار الفواتير المقدمة بعنوان تلك الخدمات دون سند قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 242 من م ا ع المذكور , سيما وأن المعقبة بوصفها المدعية في الأصل قد أثبتت وجود الالتزام طبقا لما يقتضيه الفصل 421 م ا ع بما تبقى معه المعقب ضدها هي المتحمة بعبء اثبات انقضاءه أو عدم لزومه لها , بما يتجه معه قبول هذا المطعن ونقض القرار المعقب في هذا الخصوص .

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصول 420 و 421 من م ا ع و 598 من م ت
وتحريف الوقائع :

حيث عابت الطاعنة على القرار المطعون فيه اعتبار الدين المتخلد بذمة المعقب ضدها بعنوان سعة الربط مجردا , حال أنه مؤيد بسبعة فواتير , تأكد قبولها من خلال الخلاص الجزئي لقيمتها , وعدم رفضها بصفة فورية وانحصار النزاع في شأنها في كميات سعة الربط .

وحيث تبين بالرجوع لمظروفات ملف القضية كيفما أثبتتها القرار المنتقد , أن المدينة -المعقب ضدها الآن- قد تولت القيام بخلاص جزئي للفواتير المتعلقة بخدمات سعة الربط , ولم تبد أي اعتراض على كميات الاستهلاك المضمنة بالفواتير السبعة والمتعلقة بسنة 2005 بطريقة فورية حتى بعد التنبيه عليها رسميا بالخلاص بواسطة محضري عدلي تنفيذ , وانتظرت إلى تاريخ رفع الدعوى لتبسط منازعتها في كمية الاستهلاك المفوترة , بما يجعل هذه المنازعة مفقورة للجدية إلى جانب أنها قد جاءت مجردة وغير قائمة على سند صحيح , ضرورة أن المعقب ضدها بوصفها المستفيدة من الخدمة المتعلقة بالتزود بسعة الربط فهي التي يحمل عليها عبء إثبات عدم صحة كميات الاستهلاك المفوترة بالرجوع لمنظومتها التي تتولى تسجيل كميات استهلاكها خلال الفترة المطلوبة وأما أنها لم تفعل فهي تبقى مطالبة ببقية المبالغ المفوترة والغير خالصة عن خدمات سعة الربط موضوع عدد 07 فواتير المتعلقة بسنة 2005 التي عددها تقرير الاختبار , حينئذ فإن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت المعقبة هي المحتملة بعبء إثبات كمية الاستهلاك موضوع الفواتير المتعلقة بسعة الربط ومن ثمة خلصت إلى نقض ما قضى به الحكم الابتدائي في شأنها , فإنها تكون قد أساءت فهم وتقدير وقائع القضية والإحاطة بملاساتها وبخصوصية المعاملة بين طرفي التداعي ما أدى إلى خرق أحكام الفصول 420 و 421 من م ا ع و 598 من م ت , ما يجعل قضاءها عرضة للنقض من هذه الناحية .

وحيث وطالما وفقت المعقبة في طعنها فإنه من المتجه إعفاؤها من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها .

عن المطاعن موضوع القضية المضمومة عدد 80422 :

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصول 408 و 402 و 532 من م ا ع وفقدان التعليل وضعف التعليل لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل لما استبعدت تطبيق الفصل 408 من م ا ع بخصوص الفواتير المتعلقة بالسنوات من 2002 إلى 2005 دون القيام بالتحريات اللازمة للتأكد من طبيعة الدين ومجال تطبيق الفصل المذكور , سيما وأنها تعتبر "أداءات راتبة" أي أتوات دورية بما يجعلها خاضعة لأحكامه .

وحيث اقتضى الفصل 408 من م ا ع أن : "الأداءات الراتبة والمعاشات وأكرية الأراضي وغيرها ومعين الإنزال والفوائض ونحوها يسقط طلبها على الجميع بمضي خمسة أعوام من تاريخ حلول آجالها."

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإنه لا نزاع بين الطرفين في قيام علاقة تعاقدية بينهما موضوعها إسداء "الشركة التونسية للإنترنت" لفائدة المطلوبة شركة "سنتدار شارينق سوفتوار S Global Net3" لخدمات تتعلق بالاشتراك بسعة الربط بالشبكة الدولية للإنترنت و بخدمات تسجيل أسماء مجالات الإنترنت وخدمات الاشتراك بالبريد الإلكتروني بمقابل مالي تتم فوترته بالاعتماد على قواعد فنية تفضي الى مبالغ متفاوتة بحسب الطلب والاستهلاك بما يجعلها علاقة اسداء خدمات بين تاجرين ويجعل مستحقات الشركة مسدية تلك الخدمات خارجة عن نطاق ما

يعرف بالأداءات الراتبية التي تنضوي تحت الإطار العام للواجبات الجبائية وتؤخذ في معنى الضرائب مطلقا وبالتالي فإن الدين موضوع الخدمات المسداة لفائدة المدينة يكون خارجا عن ميدان انطباق الفصل 408 م ا ع وتكون معه العلاقة التعاقدية وما يترتب عنها من مستحقات مندرجة في نطاق العلاقات الخاضعة لأحكام الفصل 402 من م ا ع القاضي بأن : "كل دعوى ناشئة عن تعميم الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة ..." , حينئذ فلا تثريب على محكمة القرار المنتقد لما انتحت هذا المنحى واستبعدت تطبيق الفصل 408 من م ا ع على الفواتير المتعلقة بالسنوات من 2002 إلى 2005 باعتبار أن الخدمة أساس المديونية ليست من قبيل ما تعرض له الفصل المذكور , بما يتجه معه رد المطعين المثارين في هذا الغرض .

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 12 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع : حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المعقب الاعتماد على فواتير صادرة عن المعقب ضدها (المدعية في الأصل) ومن صنعها دون أن تحرز على موافقتها بعد إستبعاد تقرير الاختبار الذي أذنت به , وهو ما أدى إلى خرق أحكام الفصل 12 من م م م ت بتكوينها لحجج للمعقب ضدها , فضلا عن هضم حقها في الدفاع بعدم تمكينها من الدفاع عن نفسها على اعتبار أنه كان لزاما عليها في صورة عدم اقتناعها بنتيجة الاختبار إعادته بواسطة خبير أو خبراء آخرين . وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فإنه وطالما كانت دفوعات المعقبة الآن -المدينة في الأصل- تتعلق بمناقشة الفواتير سند الدعوى من جهة الخدمات المسداة والأسعار المنطبقة وفي الدفع بحصول خلاص جزئي لها , فإنه ليس بوسعها التمسك بأن تلك الفواتير غير مقبولة من جانبها وهي من صنع الدائنة , بما يتجه معه رد هذا الفرع من المطعن . وحيث وبخصوص الدفع بحرمان الطاعنة من حقها في الدفاع فإنه من الثابت من مظاهرات ملف القضية أن المستأنفة -المعقبة الآن- قد تسنى لها الدفاع عن حقوقها والتعليق على نتيجة الاختبار وأن محكمة القرار المنتقد لما استبعدت جزئيا نتيجة الاختبار في نطاق ما هو مخول لها بمقتضى أحكام الفصل 112 م م م ت القاضي بأن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة" , فإن ذلك ليس من شأنه أن يشكل هزما لحقوق الدفاع , بما يتجه معه رد هذا الدفع لعدم وجاهته. وحيث وطالما خابت المعقبة في طعنها فإنه من المتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبى التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى ورفض مطلب التعقيب في القضية المضمومة عدد 80422 موضوعا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/10/13 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه